

## كتاب الطهارة(\*)

١ - المياه : ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً . لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه بما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً﴾ [الفرقان : ٤٨ - ٤٩] .

طهورية ماء البحر .

طهورية الماء المستعمل ، فيه عن جابر : جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصبَّ وضوءه عليّ ؛ فعقلتُ . (دارمي : ١٨٧/١) (متفق عليه) .  
وفي حديث صلح الحديبية : ما تنخَّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كفّ رجل فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه .  
(خ ، حم) وفي معناه عن جمع .

حديث حذيفة : «إن المسلم لا ينجس» (خ ، م) .

وفيه : أنه كان يغتسل بفضل ميمونة . (م) ، ابن عباس : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فأراد رسول الله أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت جنباً ، فقال : «إن الماء لا يجنب» . صحيح . اختاره ابن تيمية (٣) في «الاختيارات» ، وفي «مجموعة الرسائل» (٢١٧/٢) (حم ، د ، ن ، ت : صح - مج ، مس ، قط ، خز) . والنهي عنه للتنزيه . «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» (م) وذلك للاستنحاث . ومثله وأقبح منه البول

(\*) كتب الشيخ - رحمه الله - في أعلى هذه الصفحة :

«رؤوس أقلام عن المسائل التي سيجري البحث حولها في دروسنا الآتية إن شاء الله تعالى» .

فيه : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه »<sup>(١)</sup> .  
 (خ) : « ثم يغتسل منه » . (م وغيره) : « ثم يتوضأ منه » (ت) .  
 وهو ظهور لا ينجسه شيء ما لم يتغير بنجاسة ، واختاره ابن تيمية (٣) ،  
 وفي «مجموعة الرسائل» (٢/٢١٧) .

## ٢ - أسرار البهائم :

إذا ولغ الكلب فليرقه . الهرة : إنها ليست بنجس .

٣ - تطهير النجاسات : الغائط ، البول من الأدمي ، والروث من الخيل  
 والبغال والحمير ، والدم ، والمذّي .

يكون التطهير غالباً بالماء لتطهير الدماء وما شابهه ؛ قالت أسماء بنت أبي  
 بكر : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم  
 الحيضة ؛ كيف تصنع ؟ فقال : « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه »  
 (متفق عليه) . وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة كما في حديث الأعرابي ،  
 وبالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة ، وهو اختيار الشيخ (١١) . ويظهر  
 الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله بالماء سبع مرات وتعفيره مرة بالتراب ،  
 ويظهر ما أصابه المذي وبول الغلام الرضيع بالنضح والرش ، والأول اختيار  
 الشيخ (١٥) ، دون بول الجارية ، ويظهر النعل بمسحه بالأرض ، والإهاب

(١) قيل : نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم ، لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول ، إذ  
 ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ؛ بل قد يكون نهيه ؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإنه إذا  
 بال هذا ؛ تغير بالبول ، فكان نهيه سداً للذريعة . شيخ الإسلام «الفتاوى» (٢ - ٣٤٧) .

بالديغ ولو إهاب خنزير ، وتطهر النجاسة بالاستحالة ، واختاره شيخ الإسلام (١٤) ، وابن القيم في «الإغاثة» .

انظر بطلان الفرق بين القليل والكثير من النجاسة في «تفسير القرطبي» (٢٦٣/٨) وفي «تفسير ابن»<sup>(١)</sup> (٤١٦/١) .

طهارة شعر الميتة وصوفها في «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٠/١ - ١٤١) وفتاوى السبكي (١٣٩/١) .

#### ٤ - الأواني

يحرم استعمال أواني الذهب لقوله : هذان حرامان . . . إلخ ، وأما الفضة فالعبوا بها لعباً ، ويحرم الأكل أو الشرب فيها ، ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصاً ، أو ذهب قياساً - مكان الشَّعْب . وأراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة ، كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة ، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة . «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥٣/٢) .

ويستحب تخمير الأواني : «غَطُّوا الإناء - وزاد في رواية : واذكر اسم الله عليه ، ولو أن تعرض عليه عوداً - ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء» (مسلم ، والزيادة متفق عليها و«مشكل الآثار» (٢٠/٢ - ٢١) .

(١) غير واضحة في الأصل . (الناشر) .

ويجوز استعمال أواني الكفار؛ فقد صح عنه ﷺ الوضوء من مزادة مشركة (أخرجاه)، وقال جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها؛ فلا يعيب ذلك عليهم» (د ١٤٨/٢) حم (٣٧٩/٣)) بإسناد جيد. لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك؛ فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذٍ يجب غسلها، قال أبو ثعلبة الخشني: قلت: يا نبي الله! إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر؛ فكيف أصنع بأنيتهم وقُدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوها فيها واشربوا» (حم ١٩٤/٤، مس ١٤٣/١)، وهو صحيح على شرطهما، وله طريق آخر عند (د: ١٤٨/٢) بسند لين.

### ٥ - التخلي

القول عند الدخول والخروج.

كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (الجماعة). وقد ثبت الأمر به عند (د، مج، طيا، حم، مس) فينبغي الاهتمام به، وكان إذا خرج قال: «غفرانك» (الخمسة إلا النسائي) وهو أصح حديث. «علل» (٤٣/١).

وكان لا يأتي البراز وهو في السفر حتى يغيب فلا يُرى (مج، د)، وربما كان يبعد نحو الميلين (يعلى، طب).

وكان يستر للحاجة بالصدف (كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل) تارة، وبحائش النخل تارة، (الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه

يحوش بعضه إلى بعض . نهاية) . أخرجه مسلم وحم ومج .  
 وكان يبول عليه الصلاة والسلام وهو قاعدٌ ، وأحياناً قائماً (الجماعة) ،  
 والقصد أمن الرشاش فبأيهما حصل ذلك وجب .  
 وكان إذا سلّم عليه أحدٌ وهو يبول لا يردّ إلا بعد الفراغ . عن المهاجر بن  
 قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ؛ فسلم عليه ، فلم يردّ عليه حتى توضأ ثم  
 اعتذر إليه فقال : «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال :  
 «على طهارة» (د ، ن ، مج ، حم) ، ودليل الجواز : كان يذكر الله على كل  
 أحيانه (د ، ت ، مج ، حم) .

## ٦ - المناهي :

نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلّي (م ، حم) بدون تفريق ،  
 وهو اختيار ابن تيمية (٥) . وعن أن يستطيب بيمينه ، وعن الروثة والرّمة  
 (الخمسة إلا الترمذي) ، وعن التخلّي في طريق الناس أو في ظلّهم (م ، د ، حم) ،  
 وفي الموارد (د ، مج ، مس ، هق عن معاذ ، وحم عن ابن عباس) ، وعن البول  
 في الجُحر (د ، ن ، مس ، هق ، حم) ، وفي الماء الراكد كما سبق ، وفي الجاري  
 نصّاً (طس) ، وفي مُستحمّه (ن ، مج ، ت ، حم ، مس) ، أو مغتسله (د ، ن ،  
 مس) ، وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن يستنجي بعظم (م ، د ، ت)  
 وقال : إنه طعام الجن ، وكذا قال : البعر (م ، حم ، خ) ، وعن إصابة البول  
 الثوب وغيره وقال : «عامّة عذاب القبر منه» ، وكان يستنجي بالماء تارة (متفق  
 عليه) ، وبالأحجار تارة (خ) ، وفيه سبب نزول قوله تعالى : ﴿فيه رجال يحبّون

أن يتطهروا ﴿ [التوبة/١٠٨] انظر رقم (٣٥) من «صحيح أبي داود» .

### ٧ - الوضوء

فرضيته : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم (أي : محدثين) إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة/٦] ، «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (الجماعة إلا خ) ، وكان يتوضأ لكل صلاة (خ ، ٤) ، وقال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء سواك» رواه أحمد بإسناد صحيح كما في «المنتقى» ، وقد أخرجه أحمد (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا سند حسن . انظر «ترغيب» (٩٩) .

### وجوب النية .

صفته : السواك ، التسمية : «توضؤوا باسم الله»<sup>(١)</sup> ، غسل الكفين ثلاثاً ، وهما سنة ، المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وهي واجبة ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفيه ونصفها لأنفه ، وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى . وأمر بالمبالغة في الاستنشاق «إلا أن تكون صائماً» . غسل الوجه فرض ، ويستحب تخليل اللحية . غسل اليدين مع المرفقين ، وأمر بالتخليل . مسح الرأس كله فرض ، وصورته أن يمسح يديه

(١) وأما زيادة : «والحمد لله» كما جاء في كتاب «الصلاة» لأنصار السنة ، و«الدين الخالص» (٢٢٨/١) فلا تصح ، وإن حسنها الهيثمي واغتربه من اغتر ، انظر (١١٧١) من «المعجم الصغير» .

بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ويستحب المسح ثلاثاً ، ويكفي مسح بعضه إذا اتجه على العمامة ، ويكفي المسح عليها . مسح الأذنين يستحب بماء الرأس . غسل الرجلين فرض حتى يشرع في الساقين ، وويل للأعقاب من النار ، ويخلل بخنصر اليمين في الوضوء وفي كل شيء . وقال ﷺ : «إذا لبستم ، وإذا توضأتم ؛ فابدؤوا بأيامنكم» (د ١٨٧/١) بسند صحيح ، وكان يتوضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً . وقال : «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» .

يستحب أن يقول بعد الفراغ : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (وراجع مجلة المنار ١٦/٦٧٠ ؛ فإن له ههنا وهماً) . أو «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك» .  
جواز المعاونة على الوضوء .

الوضوء لمن أراد النوم : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقّ الأيمن ثم قل . . .» .  
الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» (م ، ٤ ، حم) .  
وإذا أراد أن يأكل (م ، حم) ، وأحياناً يقتصر على غسل اليدين (ن) ، حم : صح) .

ويتأكد ذلك له إذا أراد أن ينام جنباً .

والوضوء عند كل حدث ؛ لحديث بريدة بن الحصيب قال : أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال : «يا بلال ! بيم سبقتني إلى الجنة ، إنني دخلتُ البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» ، فقال بلال : يا رسول الله ! ما أذنتُ قطُّ إلا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ، فقال رسول الله ﷺ : «لهذا» . رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (ت ، مس ، حم ، صح على م) انظر «الترغيب» (١ - ٩٩) . وقال ﷺ : «ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (مس ، حم ، طب : صح) وانظر «الفتاوى» (٢/٤٢٤ - ٤٢٥) .

الوضوء قبل الغسل .

الوضوء على من حمل الميت ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ» أخرجه الطيالسي (٣٠٥) وأحمد (٤٥٤/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة . وهذا سند حسن في بعض الأقوال ، ولم يتفرّد به مولى التوأمة المتكلم فيه . فرواه أحمد (٢٧٢/٢) عن ابن جريج<sup>(١)</sup> ثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وخالفه سفيان فقال : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة به . أخرجه أبو داود (٢ - ٦٣) فأدخل بين أبي صالح وأبي

(١) وتابعه عن سهيل عبد العزيز بن المختار . أخرجه الترمذي (١٨٥/١) وقال : حديث



هريرة إسحاق مولى زائدة ؛ وهو ثقة من رجال مسلم كما في «التقريب» ؛  
فالإسناد على كل حال على شرطه سواء سمعه أبو صالح من أبي هريرة  
مباشرة أو بواسطة إسحاق هذا .

وله طريق ثالث : رواه ابن أبي ذئب أيضاً عن القاسم بن عباس عن عمرو  
ابن عمير عن أبي هريرة به . أخرجه أبو داود (٢ - ٦٢) وعنه ابن حزم (٢٣/٢)  
ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عمير هذا فهو مجهول كما في «التقريب» .

وله طريق رابع أخرجه ابن حزم (٢٥٠/١ ، ٢٣/٢) حماد بن سلمة عن  
محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به .  
وهذا سند حسن .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح لا شك فيه وإن كان قد تُكلم فيه .

### ٨ - المسح على الخفين

ثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر ، وصح أنه مسح بعد نزول آية المائدة :  
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة/٦] ، وهي على قراءة  
الخفض مفسرة بالسنة ؛ فالمراد المسح على الخفين ، وإليه مال ابن تيمية في  
«الاختيارات» (٨) .

ويجوز المسح عليهما ولو كانا مخروقين ما دام الاسم عليهما باقياً والمشى  
فيهما ممكن ؛ لإطلاق الشارع ، وقد فصله شيخ الإسلام في «الفتاوى»  
(٢٥٧/١ - ٢٦٣) .

وكان يمسخ في السفر والحضر ، ووقت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، إذا تطهر فلبس خفيه ؛ كما في حديث أبي بكره عند الدارقطني (٧١) بسند حسن ، وتبدأ مدة المسح من الوقت الذي مسح إلى مثله من الغد ، وهو قول أحمد كما في «مسائل أبي داود» (١٠) .

ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر . كذا قاله شيخ الإسلام في «اختياراته» (٩) ، والقصة المشار إليها هي ما أخرجه الدارقطني (٧٢) من طريق علي بن رباح عن عقبة قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ؛ فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب - زاد في رواية : وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ - ، فقال : متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة . قال الدارقطني : وهو صحيح الإسناد . وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥٩/١) : وهو حديث صحيح . وهو كما قالا . وانظر التفصيل في «الفتاوى» أيضاً (١٨٨/٢ - ١٨٩) .

قلت : والحديث أخرجه في «المختارة» (٩٣/١) بهذا اللفظ . وفي رواية : «أصبت» بدون «السنة» ، قال : وهو المحفوظ .

وكان يمسخ ظاهر الخفين ويكفي فيه مطلق المسح .

والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه ؛ فللبس الخف أن يمسخ عليه

ولا ينزعهما اقتداءً به ﷺ وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه ، وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين . شيخ الإسلام في «الاختيارات» (٨) .

ثم قال (٩) : ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ، وبهذا قال ابن حزم (٢/٨٠ - ٨٤ و ٩٤) ، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه ؛ وهو مذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وداود كما في «المحلى» (٢/٩٤) ؛ كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور . وقد روى الطحاوي (١/٥٨) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان ، أنه رأى علياً توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ثم صلى . وهذا سند صحيح جداً .

### ٩ - المسح على الجوربين

وثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وهو حديث صحيح ومن أعلّه فلا حجة له . قال أبو داود بعد أن أخرجه : وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي . وقد أخرجه الطحاوي (١/٥٨) ، وقال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

والجوربان بمنزلة الخفين في المسح كما قال سعيد بن المسيب وغيره كما في

«المحلى» (١٦/٢) ؛ فلهما حكمهما . ولا يشترط فيهما التجليد في أسفلهما ولا أن يثبتا بأنفسهما ، ولذلك نص أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما ، بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما ؛ كما نقله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦٢/١) وعليه يجوز المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم . وصرح ابن حزم (٨١/٢) بجواز ذلك حتى ولو كان من الحرير للمرأة خاصة .

وثبت أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين . رواه أبو داود من حديث المغيرة .

ثم أخرجه أحمد (٩/٤ و ١٠) من حديث أوس بن أبي أوس ، وكذا الطبراني في «الكبير» ؛ كلاهما من طريق حماد بن سلمة وشريك كلاهما عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال :

رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين ، فقلت : أتمسح عليهما؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

وهذا سند صحيح .

وقد رواه أبو داود من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه : أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .

وهذا مخالف للأول سنداً وامتناً :

أما الأول ؛ فقد جعله من مسند أوس وأدخل بينه وبين يعلى بن عطاء ،  
عطاء أبا يعلى .

وأما المتن ؛ فقد زاد فيه : وقدميه .

وقد أخرجه أحمد (٨/٤) من هذا الوجه دون قوله : ومسح على نعليه  
وقدميه . والرواية الأولى عندي أصح لاتفاق ثقتين عليها : حماد وشريك ،  
ومخالفهما - وهو هُشيم - كثير التدليس كما في التقريب وقد عنعنه .

ورواه أحمد (١٤٨/١) والدارمي (١٨١/١) من حديث علي رضي الله  
عنه قال - والسياق للأول - : ثنا أبو نعيم : ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد  
خير قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ومسح على النعلين ثم قال : لولا أنني  
رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ، لرأيت أن باطن القدمين هو  
أحقّ بالمسح من ظاهرهما . وهذا إسناد صحيح .

وقد تابعه الأعمش عن أبي إسحاق بلفظ قال : كنت أرى أن باطن  
القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما .  
أخرجه أحمد (١١٤/١ ، ١٢٤) .

وكأن بعض الرواة اختصر منه ذكر النعلين ؛ فهو محمول على المسح من  
على النعلين بدليل الرواية الأولى .

وكذلك رواه السدي عن عبد خير بنحوه وفيه : ومسح على نعليه ثم قال :  
هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث .

أخرجه أحمد (١٢٠/١) عن سفيان عنه .

لكن أخرجه أحمد أيضاً (١١٦/١) من طريق شريك عن السدي به بلفظ : ومسح على ظهر قدميه ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث ، ثم قال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق . فيقال في هذه ما قلناه في الرواية عن أبي إسحاق لا سيما وأن شريكاً سيئ الحفظ ؛ فرواية سفيان عن السدي أصح .

ثم إنه قد تابعه أيضاً ابن عبد خير عن أبيه بلفظ : فغسل ظهور قدميه ، وقال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه لظننت أن بطونهما أحق بالغسل . أخرجه أحمد أيضاً (١٢٤/١) من طريق إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير . ثم قال : ثنا إسحاق : ثنا سفيان مرة أخرى ، قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فمسح على ظهورهما . وهذا سند صحيح . وأبو السوداء اسمه عمرو بن عمران ، وابن عبد خير اسمه المسيب ، وهما ثقتان . فهذه الروايات كلها تفسرها الرواية الأولى وإلا فهي بظاهرها حجة للشيعة .

وأما الرواية الأخرى عند أحمد أيضاً (١٣٩/١ و ١٤٤ و ١٥٩) من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ، أنه شهد علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم جلس في الرحبة في حوائج الناس ، فلما حضر العصر أتى بتور فأخذ حفنة ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه . . الحديث ؛ فهو محمول على

الغسل بدليل أن المسح قد استعمل في هذه الرواية في جميع الأعضاء ، وذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، قال في «النهاية» : والمسح يكون مسحاً باليد وغسلاً .

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري .

هذا وحديث علي رضي الله عنه في المسح على النعلين رواه ابن خزيمة أيضاً وأحمد بن عبيد الصفار كما في «نيل الأوطار» (١٥٨/١) ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان والبيهقي كما في «الاختيارات» لشيخ الإسلام (٨) ، وعن أنس عند البيهقي .

قلت : ورواه الدولابي في «الكنى» (٩٦/٢) عن هميان بن ثمامة الزماني قال : ثني راشد أبو محمد الحمانى قال : رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح على نعليه وصلى .

وهميان هذا لم أجد من ذكره ، وبقيّة رواته ثقات .

وثبت المسح عليهما عن ابن مسعود ، وعن عمرو بن حريث . أخرجهما الطبراني في «الكبير» وإسناد الأول رجاله موثقون ، والآخر رجاله ثقات كما في «المجمع» .

وذهب إلى جواز المسح عليهما الأوزاعي ، وكذا ابن حزم في «المحلى» (١٠٣/٢) ؛ فقول شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦٦/١) أنه «لا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين» مدفوع بما ذكرنا .

ومن الغريب أنه حمل المسح هنا على الرش ، فذكر في موضع آخر : «إن

الرجل لها ثلاثة أحوال : الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب ، والستر المسح ، وحالة متوسطة وهي في النعل ؛ فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل ؛ فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش ، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال ؛ فالمراد به الرش ، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليهما في «المسند» من حديث أوس بن أبي أوس . ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس « كذا في «الاختيارات» (٨) .

وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الرش لا في المسند ولا في غيره من حديث أوس بن أبي أوس ولا من حديث غيره ، اللهم إلا في حديث آخر عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا ابن عباس ! ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى - فذاك أبي وأمي - . قال : فوضع له إناء فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه ، قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم يده الأخرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ، ثم قلبها بها ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك . قال : فقلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين ، قلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين .

أخرجه الإمام أحمد (٨٢/١ - ٨٣) عن محمد بن إسحاق : ثنا محمد



ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال : دخل عليّ عليّ بيتي فدعا بوضوء ، فجئنا بقعب ، يأخذ المد أو قربه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال : يا ابن عباس . . . إلخ .  
وهذا سند جيد .

فهذا الحديث يكاد يكون نصاً على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من الرش على القدم وهي في النعل ، ولكنه لا يلزم منه إبطال السنة الأخرى وهي المسح على النعلين كالخفين والجوربين بحمل المسح عليهما على الرش كما قال الشيخ رحمه الله لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المجاز ، والله أعلم .

ثم وجدت نصاً لشيخ الإسلام ذهب فيه إلى المسح على النعلين بشرط مشقة نزعهما فقال في «الفتاوى» (٥٨/٢) : ونقل عنه عليه السلام المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما .  
وقيده في «الاختيارات» : إلا بيد أو رجل .

### ١٠ - نواقض الوضوء

٢، ١ - البول ، الغائط : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (متفق عليه) ، « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (ت : صح ، مج ، هق ، حم (٤١٠/٢)) .

٣- المذي : فيه الوضوء (متفق عليه) .

٤- النوم : كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم . ( ت : صح ، ن ، حم ) ، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن راهويه وابن المنذر ، وإليه ذهب ابن حزم (٢٢٢/١ - ٢٣١) .

٥- أكل لحم الإبل ، وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره البيهقي وابن حزم (٢٤١/١) ، وقال الشافعي : إن صح الحديث ؛ قلت به . وقال النووي في مسلم : وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه . وانتصر له شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٥٧/١ - ٥٩) ، ومال إليه في «مجموعة الرسائل» (٤٣٢/٢) ، وبه قال الشوكاني (١٧٥/١ - ١٧٧) .

٦- لمس العضو بشهوة .

## ١١ - المتطهر يشك في الحدث

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ؛ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ( م ، ت ) .

١٢ - ما يستحب الوضوء لأجله

الوضوء لكل صلاة .

الوضوء مما مسته النار . شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل» (٢٣١/٢ -

(٢٣٢) .

الوضوء لذكر الله تعالى وللقرآن من باب أولى عن المهلب .

الوضوء من القيء : «مجموعة الرسائل» (٢ - ٢٣٤) .

الوضوء عقب كل حدث . انظر «الترغيب» (١/٩٩ رقم ٤) .

### ١٣ - موجبات الغسل

(١) خروج المنى بشهوة : «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، فإذا لم

تكن حاذفاً فلا تغتسل» (حم : ١/١٠٧) عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك - يعني التيمي - عن علي به مرفوعاً .

وهذا سند حسن رجاله ثقات غير جواب هذا وهو صدوق رُمي بالإرجاء ؛

كما في «التقريب» .

وفي لفظ له من طريق آخر (١/١٠٩) ود (١/٣٢) :

«إذا فضخت الماء فاغتسل» ، وسنده جيد .

(٢) خروجه في الاحتلام ، والنساء فيه كالرجال<sup>(١)</sup> : عن أم سلمة أن أم

سليم قالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحي من الحق ؛ فهل على المرأة

(١) فيه حديثان :

الأول : عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى

الرجل . فقال : «ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» .

أخرجه أحمد (٦/٤٠٩) وابن ماجه (١/٢٠٩) .

وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وفيه ضعف ، لكن يقويه الحديث التالي وهو :

عن عائشة - رضي الله عنها - بنحوه .

رواه الخمسة إلا النسائي ، وفيه ضعف أيضاً .

الغسل إذا احتلمت؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» ، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة؟ فقال : «تربت يداك ؛ فيما يشبهها ولدها؟» .  
 (متفق عليه) .

وفيه ردّ على من قال أن ماء المرأة لا يبرز .

(٣) مس الختان الختان : إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل . (حم ، م ، ت : صح) ، وإن لم ينزل (م ، حم) .

وكان الحكم في ابتداء الإسلام : «الماء من الماء» (م) ، ثم نسخ . ويؤيده قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة/٦] ؛ فإن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال ؛ كما قال الشافعي .  
 (٤) الحيض : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» (خ ، م) .

(٥) النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .

#### ١٤ - الأغسال الواجبة

- (١) الغسل على الكافر الذي أسلم ، عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر (د ، ن ، ت ، حم : ٦١/٥) .  
 (٢) غسل الجمعة على كل محتلم .  
 (٣) غسل ميت المسلمين .

## ١٥ - الأغسال المستحبة

(١) الغسل من غسل الميت . فيه ما سبق ، «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» .

(٢) الغسل من مواراة المشرك ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لما توفي أبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك قد توفي ، قال : «اذهب فواره» ، قلت : إنه مات مشركاً ! قال : «اذهب فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» ، ففعلت ثم أتيته فأمرني أن أغتسل . أخرجه الطيالسي (١٩) : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت ناجية بن كعب يقول : شهدت علياً يقول . . . فذكره .

وكذلك أخرجه أحمد (٩٧/١) والنسائي (٤١/١) عن شعبة به ببعض اختصار .

وقد تابعه سفيان الثوري عن أبي إسحاق . أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والنسائي أيضاً (٢٨٢/١ - ٢٨٣) . وهذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup> . وزاد سفيان : فاغتسلت ودعا لي .

وله طريق أخرى أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠٣/١) - (١٢٩) عن الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدي إسماعيل يذكره عن

(١) رجال الشيخين ؛ غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في «التقريب» . وقول ابن حزم (٢٧/٢) :

«وهو مجهول» !!  
بما لم أجد له سلفاً .

أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به ، وفيه : فاغتسلت ثم أتيته ، قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها ، قال : وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل . وهذا إسناد حسن .

(٣) الغسل للإحرام ، حتى للنفساء وقد قيل : إنه واجب بحقها . قاله الحسن وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم (٨٢/٧ و ٢٦/٢) .

(٤) لدخول مكة ، قال ابن عمر : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة . (قط ، مس : صحيح) وانظر «التعليقات الجياد» .

(٥) عقب الجماع : عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال : «هذا أزكى وأطيب وأطهر» أخرجه د (٣٤/١) و مج (٢٠٦/١) وحم (٨/٦ - ٩) عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عنه . وهذا سند حسن .

(٦) عقب الإغماء ؛ كما في حديث عائشة في مرض النبي ﷺ .

(٧) غسل المستحاضة لكل صلاة . أو لصلاة الظهر والعصر معاً غسلًا واحدًا ، وكذا لصلاة المغرب والعشاء إذ تؤخر الأولى إلى وقت الأخرى . وغسلًا واحدًا لصلاة الصبح . راجع تعليقنا على «المعجم» (١٧٨/٢ - ١٧٩) و«المجمع» أيضاً (٢٨٠/١ - ٢٨١) و«المسند» (١٢٨/٦ - ١٢٩) .

## ١٦ - صفة الغسل

كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ؛ حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث

حشيات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . أخرجاه .

وكان يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر . أخرجاه .

وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

ويكفي المرأة أن تحشي على رأسها ثلاث حشيات ثم تفيض عليها الماء

فتطهر ( م ، هـ ) .

## ١٧ - قدر الماء في الغسل والوضوء

كان عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد (حم ، مج ، م ،

ت : صحيح) والطحاوي (١/٣٢٢ - ٣٢٤) وقط (٣٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«يجزئ من الوضوء المد ، ومن الجنابة الصاع» ، حم : (٣/٣٧٠) ومس :

(١/١٦١) ، وقال :

«صحيح على شرطهما» ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال .

والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلاث عراقية سواء صاع الطعام والماء ، وهو

قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة . كذا في «اختيارات شيخ الإسلام» .  
وقد روى الطحاوي (١/٣٢٤) عن علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن  
أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً ، فقال : هذا صاع  
النبي ﷺ ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاث . قال الطحاوي : وسمعت ابن  
أبي عمران يقول : يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس .  
والصاع أربعة أمداد ، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده  
بهما ، وبه سمي مداً ، وقد جرّبت ذلك فوجدته صحيحاً . قاله في «القاموس» .  
وهو يعادل (٧٠٠) غرام في تقدير الشيخ بهجة البيطار حفظه الله تعالى .  
وكان أحياناً يتوضأ بما هو أقل من ذلك ؛ فتوضأ مرة في إناء فيه ماء قدر  
ثلثي المدّ (د : ١٥) = صح .

والذي يتحصل من مجموع الأحاديث والنصوص أن «القدر المجزئ من  
الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعاً أو أقل  
أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى  
مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزئ  
منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ  
في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب» كذا في  
«النيل» (١/٢١٩ - ٢٢٠) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون  
في الطهور والدعاء» (د : ١٥) وانظر «نقد التاج» .



## ١٨ - آداب الاغتسال ودخول الحمام

وكان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب ، ففي «الصحيح» أن فاطمة ابنته<sup>(١)</sup> كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل ، ثم صلى ثمانى ركعات . وفيه أيضاً أن ميمونة سترته فاغتسل .

ورأى رجلاً يغتسل بالبراز (اسم للفضاء الواسع) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : «إن الله عز وجل حليم حيي ستير ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» (ن : ٧٠) من طريق زهير : ثنا عبدالمالك عن عطاء عن يعلى . وهذا سند جيد .

ورواه (حم : ٢٢٤/٤) ، و (ن) في رواية مختصراً بلفظ :

«إن الله عز وجل حيي ستير ؛ فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشيء» .

ورواه أبو داود (١٧٠/٢) باللفظين وقال : الأول أتم .

وقال ﷺ : «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر (الأدر : نفخة في الخصىة) قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثوبه ، قال : فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، حتى نظر بنو إسرائيل إلى سواة موسى عليه السلام ، فقالوا : والله ما بموسى بأس . قال : فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً» (متفق عليه) .

وقال عليه السلام : «بيننا أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد

(١) في الأصل : «أم هانئ» ، والصواب ما أثبتنا . (الناشر) .

من ذهب ، فجعل أيوب يحتشي في ثوبه ؛ فناداه ربه تبارك وتعالى : يا أيوب ! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن بركتك» (حم ، خ ، ن) .

انظر «نقد التاج» رقم (٦٠) .

ورغب ﷺ في التستر حتى في الخلوة ؛ فقال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» ، قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : «إذا استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» . قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال : «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» (د : ١٧١/٢ ، ت : ١٣٠/٢ ، ومج : ٥٥٣/١ ، والبيهقي ٢/٢٢٥) ، والحاكم (٤/١٧٩ - ١٨٠) ، وقال ت : حديث حسن ، وهو كما قال . وصححه الحاكم (٤/١٨٠) كما في «الفتح» (١/٣٠٦) وعلقه خ .

ورخص ﷺ للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار ، ومنع النساء منه مطلقاً فقال عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» (ن ، ت وحسنه ، ومس : صح) ، وفي لفظ : «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا يدخل الحمام» (مس ، حب : صح) ، وانظر «الترغيب» (١/٨٨ - ٩٠) .

ولم يصح استثناء المريضة والنفساء ؛ فلا بأس من دخولهما للضرورة مستورة العورة كما في «الاختيارات» (٣/٦١) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل» (حم ، حب) ، وفي رواية أخرى : «في غير بيت زوجها» (د ، ت ، مج ، مي ، مس ، طيا ، حم) .

١٩ - التيمم

ومن لم يجد الماء تيمم مسافراً كان أم غير مسافر ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء/٤٣] .

وكانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل فقال : «ما منعك أن تصلي؟» ، قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (متفق عليه) .

وتيمم عليه الصلاة والسلام في المدينة لرد السلام .

ويتيمم بما على وجه الأرض تراباً كان أو غيره كما تيمم عليه السلام بالحائط . ولعموم قوله : «وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً» . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، واختاره ابن حزم (١٥٨/٢ - ١٦١) . ويصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء : «إن

الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» (د ، ت : صح ، حم عن أبي ذر) وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال ابن القطان . قلت : ورجاله رجال البخاري ، بلفظ : «فليتق الله ويمسه بشرته» انظر الزيلعي (١٤٨/١ - ١٥٠) . وهو قول ابن المسيب والحسن البصري والزهري وأبو جعفر الباقر ويزيد بن هارون . «المحلى» (١٢٨/٢) .

فإذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى ، وهو مذهب الأربعة ، قال أبو سعيد : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ؛ فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك» ، وقال للذي توضأ وأعاد : «لك الأجر مرتين» (د ، ن) وغيرهما ، انظر «نقد التاج» .

ولا يبطله إلا ما يبطل الوضوء من النواقض ، وإلا وجدان الماء لحديث أبي ذر وأبي هر المتقدمين ، ولقوله - في حديث الذي اعتزل الصلاة وراءه وهو جنب ، وقد مرّ قريباً - : وكان آخر ذلك أن أعطى ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : «اذهب فأفرغه عليك» .

ويتيمم الجنب للجرح مع وجود الماء : الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح أن عطاء جدته عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ،

فاغتسل فمات ؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - ،  
قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» . أخرجه الحاكم (١٦٥/١) ، وابن  
خزيمة ، وابن حبان ، وقال الأول : صحيح . ووافقه الذهبي ، وهو عجيب منه ؛  
فإنه قد ذكر في «ميزانه» أن الوليد هذا ضعفه الدارقطني !

ولكنه قد توبع عليه فقد أخرجه أبو داود (٥٦/١) وابن ماجه (٢٠٢)  
والدارمي (١٩٢) والحاكم أيضاً (١٧٨/١) من طريق الأوزاعي ، أنه بلغه عن  
عطاء بن أبي رباح به نحوه ، وفيه أن الرجل أصابته جراحه ، وفي آخره : ألم  
يكن شفاء العي السؤال؟!

وفي رواية للحاكم عن بشر بن بكر : ثني الأوزاعي : ثنا عطاء به . وهذا لو  
ثبت لكان صحيحاً ، ولكن علته أن الأوزاعي رواه بلاغاً كما في الرواية  
الأولى ، وقد قال بعضهم : إن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء ، إنما سمعه من  
إسماعيل بن مسلم عن عطاء .

قلت : وإسماعيل هذا ضعيف ، ولكن يقويه متابعة الوليد له كما سبق ،  
وكذا تابعه الزبير بن خريق ، لكن خالفه في الإسناد فقال : عن عطاء عن  
جابر به أتم منه . أبو داود (٥٦) والدارقطني (٦٩) وقال : لم يروه عن عطاء عن  
جابر غير الزبير بن خريق ؛ وليس بالقوي ! وصححه ابن السكن كما في  
«النيل» (٢٢٤) .

وبالجمله ؛ فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات .

ويتيمم لخوف البرد : عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ؛ فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ؛ فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : «يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب؟» ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء/٢٩] ؛ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . أخرجهُ أبو داود وغيره مقطوعاً وموصولاً ، وكلاهما صحيح ، وقواه الحافظ في «الفتح» ، وتكلمنا عليه مفصلاً في «نقد التاج» رقم (٤٥) .

وإذا لم يكفِ الماء للوضوء وللغسل يستعمله في غسل أعضائه الأول فالأول ، ثم يتيمم للباقي ؛ لقوله : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (متفق عليه) ، وهو مذهب ابن حزم (١٣٧/٢) .

### ٢٠ - صفة التيمم

عن عمار قال : أجنبت ؛ فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنما كان يكفيك هكذا» ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (متفق عليه) .

وهو ضربة للوجه والكفين . وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما .

وأما استيعابهما بالمسح ؛ فلا دليل عليه . «المحلى» (١٥٦/٢ - ١٥٨) .

## ٢١ - الحيض

هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة ؛ فمتى ظهر من المرأة صارت حائضاً .

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرَف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي ؛ فإنما هو عرق» . (د : ٤٥ و ٥٠ ، ن : ٦٦ ، قط : ٧٦ ، مس : ١٧٤) وابن حزم (١٦٤/٢) عن ابن أبي عدي : ثنا محمد بن عمرو : ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها .

وهذا سند حسن ، وقد حسَّنه ابن العربي في «العارضة» ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي . وليس كما قالا .

ثم أخرجه الحاكم (١٧٤/١) عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا ؛ فلم تصل . قالت : فقال رسول الله ﷺ : «فسبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك» . وقال :

«صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ورواه د (٤٨) وقط (٧٩) وطحا (٦٠ - ٦١) .

فهذا الحديث يفيد أن الصفرة ليست دم حيض ؛ لقوله : «دم الحيض أسود يُعرف» . وهو مذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية ؛ كما قال في «المحلى» (١٦٨/٢) .  
وأما الحمرة والصفرة بعد الطهر فلا يُعدّ شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم .

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ؛ فاغتسلي وصلّي» . قالت عائشة : فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تملو حمرة الدم الماء . (م : ١٨١ ، د : ٤٤ ، ن : ٦٥ ، مج : ٢١٥ - ٢١٦ ، مي : ١٩٦ - ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) وحم (٦ - ٨٣ و ١٨٧) ، وفي رواية له (٦ - ٢٢٢) :

قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ؛ فقالت عائشة : قد رأيت مِرْكَنها ملآن دماً ؛ فقال لها رسول الله ﷺ : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي» ، وسنده صحيح على شرط الستة ، ورواه : م (١٨١ - ١٨٢) ، ن (٦٥) ، د (٤٣) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم ، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر ، فقالت : كأن هذا شيء كان فلانة تجده . (خ : ٢٦ ، مي : ٢١٧) ، وفي لفظ



لخ : ٣٢٧ و ٢٢٦/٤) : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرجها وضعتنا الطست تحتها وهي تصلي .  
وعن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً . (خ : ٣٣٨ ، د : ٥٠ ، ن : ٦٦ ، مي : ٢١٤ ، مج : ٢٢٢ ، مس : ١٧٤) ،  
ثم أخرجه د ، مي : ٢١٥ ، مج : ٢٢٢ و مس من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عنها بزيادة : بعد الطهر شيئاً . وقال مس :  
«صحيح على شرطهما» .

وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين ، وكذا قال الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم من أجل حماد بن سلمة ، والأول هو على شرطهما ، واستدراكه على البخاري لا معنى له .

وروى الدارمي عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يرون في الكدرة والصفرة بأساً .

١ - فإذا كان دم الحيض أسود يُعرف ؛ فكل من رأته من النساء وميَّزته فهي حائض وإلا فمستحاضة .

٢ - إلا التي لا تميَّز دمها بسبب كثرتة واستدامته ؛ فعليها أن ترجع إلى عاداتها وأيامها المعروفة من الحيض .

٣ - وإذا لم تعرف أيام الحيض ولم تميَّز الدم ؛ فعليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء في ذلك .

يدل للأول حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم .

وللثاني حديث أم حبيبة عند أحمد وقد مرّ قريباً ، وهو من حديث عائشة .

وقد روته - أيضاً - أم سلمة عند أحمد (٦ - ٣٢٢ - ٣٢٣ و ٣٢٠ و ٣٩٣) وأبو داود (٤٢) ون (٦٥) ، مي (١٩٩) ، مج (٢١٥) ، قط (٧٦) عن سليمان بن يسار عنها . وهو معلول بالانقطاع بينه وبينها ؛ فقد رواه د وغيره عنه أن رجلاً أخبره عنها .

لكن له طريق أخرى في «المسند» (٣٠٤/٦) : ثنا سريج : ثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها . وهذا سند حسن بما قبله .

ويدل للثالث حديث حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ؛ فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت אחتي زينب بنت جحش ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام . فقال : «أنعت لك الكُرْسُفُ (أي : القطن) فإنه يُذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : «فاتخذِي ثوباً» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : «فتلجّمي» . قالت : إنما أُتِجُّ ثَجًّا (الشح : السيلان) ، فقال : سأمرُكِ بأمرين أيهما فعلتِ فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويتِ عليهما فأنت أعلم» . فقال

لها : «إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان فتحْيِي (أي : اجعلي نفسك حائضاً) ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيتِ فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، فصومي فإنَّ ذلك مجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرنَ لميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ . وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ؛ فكذاك فافعلي وصلِّي وصومي إن قدرتِ على ذلك» ، وقال رسول الله ﷺ : «وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ» رواه أصحاب السنن إلا النسائي وغيرهم ، وهو مخرج في التعليق على «المعجم» (ص ١٧٩/ج ٢) ، وهو حديث حسن .

وما ذكرناه من الأحوال الثلاثة قال به أحمد وإسحاق ؛ ففي الترمذي (٢٢٧/١) : وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة ؛ فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تُستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره ؛ فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش . وكذلك قال أبو عبيد .

ولا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين ، فقال رسول الله ﷺ :

«إن ذلك ليس بحيض ، وإنما ذلك عرق ؛ فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ، ثم توضئي عند كل صلاة» .

طححا (٦١) عن أبي حنيفة عنه . وخ (٢٦٤/١ - ٢٦٥) وت (٢١٧/١ - ٢١٩) قط (٧٦) عن أبي معاوية عنه ، وقال ت : حسن صحيح ، وحب كما في «نصب الراية» (٢٠٣) عن أبي حمزة عنه .

ورواه م (١٨٠) د (٤٤) ن (٦٤) مج (٢١٤) مي (١٩٨) طحا (٦٢) قط (٧٦) حم (٨٤/٤) من طرق عن هشام به دون قوله : «ثم توضئي عند كل صلاة» ، وهو رواية (خ ، ت) ولذلك تكلم في هذه الزيادة بعضهم بأنها مدرجة ، ورد ذلك الحافظ في «الفتح» ، وقد جاءت من طريق أخرى عن عروة ابن الزبير عند مج (٢١٥) وطححا (٦١) وقط (٧٨) وحم (٤٢/٦ و ٢٠٤ و ٢٦٢) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة . زاد ابن ماجه : ابن الزبير به نحوه بلفظ :

«وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» ، ورجاله رجال الشيخين ، ولكن أعلّ بالانقطاع بين حبيب وعروة . وله طريق أخرى عن فاطمة عن

عثمان بن سعد الكاتب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش قالت : أتيت عائشة . . . الحديث . وفيه أنه ﷺ قال لعائشة : «مُرِّي فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتحتشي وتستنفر وتنظف ، ثم تَطَهَّرَ عند كل صلاة وتصلي» . . . الحديث أخرجه حم (٤٦٤/٦) و قط (٨٠) و مس (١٧٥) وقال : «حديث صحيح» .

وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة غزير الحديث يجمع حديثه . قلت : وضعفه غير الحاكم . وفي «التقريب» أنه ضعيف . وفي الباب أحاديث أخرى تُراجع في «نصب الراية» .

وقد ذهب إلى وضوء المستحاضة لكل صلاة : الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم ، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : تتوضأ لوقت كل صلاة . وهذا مجاز حذف يحتاج إلى دليل . ولذلك ردّه الشوكاني (٢٤٠) تبعاً للحافظ .

ويحرم وطء الحائض في الفرج ، ويجوز التمتع بها فيما سوى ذلك . عن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ؛ فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ . . . إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ، وفي لفظ : «إلا الجماع» . رواه الجماعة إلا البخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» . رواه أهل «السنن» بإسناد صحيح كما بيناه في «نقد التاج» رقم (٦٤) .

وتحريم إتيان الحائض مجمع عليه .

وقد ذهب إلى الحديث أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإسحاق وغيرهم أن إتيان المرأة في غير المذكور جائز ، ويكره ذلك لمن يخشى عليه أن يقع في المحرم سداً للذريعة .

وعلى من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخخير : عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار . رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، وقد أطال في تحقيق الكلام على أسانيده وتصحيح بعضها وعلى متنه العلامة أحمد محمد شاكر في التعليق على الترمذي (١/٢٤٦ - ٢٥٤) .

ولا تصلي ولا تصوم : قال عليه الصلاة والسلام للنساء :

«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» ، قلن : بلى . قال : «فذلكن من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن : بلى . قال : فذلكن من نقصان دينها» . رواه البخاري .

وتقضي الصوم دون الصلاة : عن معاذة رضي الله عنها قالت : سألت

عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت :  
كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ ؛ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة .

ولا تطوف بالبيت . قال عليه الصلاة والسلام :

«الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» .

رواه أحمد (١٣٧/٦) عن عائشة و(٣٦٤/١) عن ابن عباس ، وأحدهما يقوِّي الآخر ، لا سيما وأن معناه في «الصحيحين» عنها .  
ويحضرن مصلى العيد يكبرن مع الناس ، ويعتزلن الصلاة . عن أم عطية  
قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحِيض وذوات الخدور ، فأما الحِيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .  
قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلبابٌ . قال : «لتلبسها أختها من جلبابها» . وفي رواية : كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمُخبَّأة والبكر ، قالت :  
الحِيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس . م (٢٠/٣ - ٢١) ،  
وراجع خ في العيدين وغيره .

ولها أن تدخل المسجد : عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ :  
«ناوليني الخُمرة من المسجد» ، فقلت : إني حائض؟ فقال : «تناوليتها ؛ فإن الحيضة ليست في يدك» . (م ١٦٨) د (٤١) ن (١/٥٢ - ٥٣ و ٦٨) وت

(٢٤١/١) وصححه ومي (٢٤٨) مج (٢١٨) وحم (٤٥/٦) و١٠١ و١٠٦ و١١٠ و١١١ و١١٤ و١٧٣ و١٧٩ و٢٠٨ و٢١٤ و٢٢٩ و٢٤٥) من طرق عنها ، وفي الباب عن أبي هريرة عند م ن حم (٤٢٨/٢ ، ٢١٤/٦) وأم سلمة عند ن حم (٣٣٤ و ٣٣١/٦) وابن عمر عند حم (٧٠/٢ ، ٨٦) وأنس عند البزار وأبي بكرة عند الطبراني في «الكبير» . مجمع (٢٨٣/١) .

وقد أجاز لها ذلك ابن حزم (١٨٤/٢ - ١٨٧) وحكاه عن المزني وداود وغيرهما .

ويجوز مواكلتها : عن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ؛ فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وهو في «المسند» (٦٢/٦ و ٦٤ و ١٢٧ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٤) وفي الدارمي (٢٤٦/١) .

وقال عبدالله بن سعد : سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ قال : واكلها . ت (٢٤٠/١) مي (٢٤٨) وحم (٣٤٢/٤ و ٢٩٣/٥) عن عبدالرحمن ابن مهدي : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو كما قال .

ثم أخرجه الدارمي (٢٤٩/١) من طريق الهيثم بن حميد : ثنا العلاء بن الحارث به بلفظ : فقال رسول الله ﷺ : «إن بعض أهلي لحائض وأنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً» .



ولا يجوز إتيانها إلا بعد أن تصير مستحاضة وتغتسل ؛ فلا بدّ من الغسل لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن (والطهر بانقطاع الحيض) فإذا تطهرن (أي : اغتسلن) فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾ [البقرة/٢٢٢] ، وهذا مذهب الجمهور . وانظر الدارمي (٢٤٩ - ٢٥١) و«نيل المرام» لصديق حسن خان .

وأما المستحاضة فلم يرد في خصوصها شيء من السنة عنه ﷺ فيما علمنا . وقد اختلف العلماء في إتيانها ، والجمهور على جواز ذلك ، وهو الحق ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولأن في المنع من ذلك ضرراً على الزوج فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأُم حبيبة بنت جحش كما سبق . وما أحسن ما روى الدارمي (٢٠٧) بإسناد صحيح عن سالم الأفيطس قال :

سئل سعيد بن جبير : أتجامع المستحاضة؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع . وروي مثله عن بكر بن عبدالله المزني بسند صحيح أيضاً .

وأقل الحيض دفعة ؛ فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم . . . فإن - رأت - أثر الدم الأحمر . . . فقد طهرت . «المحلى» (١٩١/٢) .

## ٢٢ - النفاس

أكثره أربعون يوماً ، قالت أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وكنا نظلي وجوهنا بالوَرَس (نبت أصفر يصبغ به) من الكَلَف (حمرة كدرّة تعلق الوجه) . د (٥٠) ، ت (٢٥٤) ، مي (٢٢٩) ، مج (٢٢٣) ، قط (٨٢) مس (١٧٥) ، حم (٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠/٤) من

طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل البصري عن مُسَّة عنها .  
ثم أخرجه د ، مس عن يونس بن رافع عن كثير بن زياد أبي سهل قال :  
ثنتي مسة الأزدية قالت :

حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن  
جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض ، فقلت : لا يقضين ، كانت المرأة  
من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء  
صلاة النفاس .

وقال الترمذي : «حديث غريب» . وأما الحاكم فقال :  
«صحيح» . ووافقه الذهبي .

وهو مردود بقوله في ترجمة مسة الأزدية هذه من «الميزان» - وقد ساق لها  
هذا الحديث - : «قال الدارقطني : لا يحتج بها» .

قلت : لا يعرف لها إلا هذا الحديث . وقال الحافظ عنها في «التقريب» :  
«إنها مقبولة» .

لكن الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره :  
فمنها ما روى أبو بلال الأشعري : ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن  
الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
«وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» .

أخرجه قط (٨١) ومس (١٧٦) وقال : إن سلم من أبي بلال فإنه مرسل صحيح ؛ فإن الحسن لم يسمع من عثمان . وقال قط : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف .

ومنها عن عائشة نحوه عند الدارقطني من طريق أبي بلال المذكور : ثنا حبان عن عطاء عن عبدالله بن أبي مليكة عنها . وقال : أبو بلال ضعيف ، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث .

ومنها عن جابر قال :

وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً .

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أشعث بن سوار ، وثقه ابن معين ، واختلف في الاحتجاج به ؛ كما في «المجمع» (٢٨١) ، وفي «التقريب» : هو ضعيف .

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي قريباً ذكرها ، وقد وجدت لها شاهداً قوياً موقوفاً أخرجه الدارمي (١/٢٢٩ و ٢٣٠) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال :

تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها .

وهذا سند صحيح على شرط الستة ، وكذلك أخرجه البيهقي (١/٣٤١) .

فإن رأت الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي . وفيه أحاديث يقوي بعضها بعضاً :

(١) عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .  
مج (٢٢٤) ، قط (٨١) عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم  
عن حميد عنه . وقال قط : لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام  
الطويل وهو ضعيف الحديث . وأما قول صاحب «الزوائد» أن إسناده صحيح  
ورجاله ثقات ؛ وهذا خطأ منشأه عدم تتبع من خرج الحديث ؛ فراجع لذلك  
التعليق على «المحلى» (٢٠٦/٢) وقد أخرجه ابن حزم .

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

«تنتظر النفساء أربعين ليلة ؛ فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن  
جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم  
توضأت لكل صلاة» قط (٨١) مس (١٧٦) من طريق عمرو بن الحصين : ثنا  
محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عنه .  
وقال قط : عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان .

(٣) عن معاذ بن جبل مرفوعاً :

«إذا مضى للنفساء سبع ثم رأيت الطهر فلتغتسل ولتصل» .

قط (٨٢) عن عبدالسلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم : ثنا بقية بن  
الوليد : أنا علي بن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن  
غنم عنه به . قال سليم : فلقيت علي بن علي عن الأسود عن عبادة بن

نُسي عن عبدالرحمن بن غنم عنه مثله .

الأسود هو ابن ثعلبة شامي .

قلت : ورواه الحاكم (١٧٦/١) من هذا الوجه ، لكنه قال : ثنا ببيعة بن

الوليد : أخبرني الأسود بن ثعلبة به .

فلا أدري أهكذا الرواية عنده أم سقط من نسختنا ذكر علي بن علي . ثم

ليس عنده الإسناد الثاني ، ثم قال :

«وقد استشهد مسلم بببيعة بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة ؛ فإنه شامي

معروف» .

كذا قال ، ووافقه الذهبي مع أنه يقول في ترجمته من «الميزان» :

«لا يعرف» ، قاله ابن المديني . وفي «التقريب» :

«مجهول» .

قال الشوكاني (٢٤٧/١) :

«والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالسنة إلى حد

الصلاحية والاعتبار ؛ فالمصير إليها متعين ؛ فالواجب على النفساء وقوف أربعين

يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلّت على ذلك الأحاديث السابقة» .

وقال الترمذي (٢٥٨) :

«وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على

أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي . فإذا رأت الدم بعد الأربعين ؛ فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» .

قلت : وما ذكره عن الشافعي هو قول له ، وإلا فالمشهور المذكور في كتب أصحابه أن أكثر النفاس ستون يوماً . وحكاة الترمذي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي .

واختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله ، لقوله فيما سبق : فإن رأت الطهر قبل ذلك . وهو قول الشافعي ومحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام (١٦) من «الاختيارات» ، وابن حزم (٢٠٣/٢) .

واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني (٢٤٨) عن «البحر» . وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي ؛ فكذلك النفساء .